

وسائل الشيعة

[229] صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم (عليه السلام) عن رجل قال: □ على المشى إلى الكعبة ان اشترى لاهلي شيئاً بنسيئة، قال: أيشق ذلك عليهم ؟ قلت: نعم يشق عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة ولا شئ عليه. ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي المغيرة عن اسحاق بن عمار نحوه (1). (29445) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلطة أن لا يشتري لاهله شيئاً، قال: فليشتر لهم وليس عليه شئ في يمينه. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن ابن فضال عن علي بن الحسن ابن رباط عن ابن بكير مثله (2). (29446) 3 - وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يحلف أن لا يشتري لاهله من السوق الحاجة، قال: فليشتر لهم، قال: قلت: له من يكفيه. قال: يشتري لهم، قلت: ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر، قال: يشتري لهم. (1) التهذيب 8: _____ (2) التهذيب 8: 300 / 1112. (2) الكافي 7: 442 / 14. (1) التهذيب 8: 286 / 1051. (2) التهذيب 8: 288 / 1061. (3) التهذيب 8: 301 / 1115. (*)